

# فتاوى الألباني 68 هل يقع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة أم يقع ثلاث ؟

محمد ناصر الدين الألباني

اطلاق آ ثلاث في مكان واحد وفي زمن واحد تقوم به او تقوم بوقوعه واحدة طلاق مثل قول الجمهور. نعم. ثلاثة بواحدة الطلاق بلفظ ثلاث بمجلس واحد السنة صريحة في ذلك  
انها تعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة قد فاء بعض الناس في هذا الزمان الى هذه الحقيقة اضطرتهم اليها ليس بحثهم العلمي المتجرد عن العصبية المذهبية وانما هو ملاحظتهم كثرة المشاكل التي تقع بين الزوجين لمجرد انه فطلق زوجته بلفظ ثلاث في مجلس واحد فأروا تخفيف هذه المشاكل بطريق تبني الرأي القديم الذي عمل به ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى. وكان الواجب ان يحتجوا في ذلك ليس بالمصلحة المدعاة وانما بان السنة هكذا كانت بعهد الرسول عليه السلام وفي عهد ابي بكر وشطر من خلافة عمر كانت طلاق بلفظ ثلاث طلقة واحدة  
ثم رأى عمر ان ينفذها عليهم ثلاثا عقوبة لهم لانهم خالفوا السنة سنة الطلاق لان الله عز وجل يقول الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح لاجسام اي في كل طلقة امسك معروف او تسريف احسان  
فالذي يجمع الطلقات الثلاث قد حرم على نفسه هذه الفسحة التي شرعها الله لعباده في قوله فامسك بمعروف او تسريف الاحسان ولذلك قال عمر فلو اننا نفذناها عليهم ثلاثا ففعل رضي الله عنه ذلك  
وكان هذا اجتهاد منه لا يخطأ في زمانه وانما يخطأ الذين نسوا السنة وتمسكوا باجتهاد عمر ولم نلاحظ ان اجتهاده كان اجتهادا زمنيا معاصرا مناسباً له الرجوع الى السنة هو الواجب في كل شيء مهما كانت الراء ومهما كان اصحابها علماء ومجتهدين فان خير  
واذا هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم وبهذا القدر كفاية وقد انتهى الوقت فينصرفوا راشدين اجمعين. قامت بتسجيل هذه  
المادة تسجيلات الائر الاسلامية جدة حي السلامة مركز الزومان التجاري  
امام مسجد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة